

قرار رقم ١/٢٠١٩

تحديد قيمة رسم التسجيل وصندوق الاحتياط في المدارس الزراعية الفنية الرسمية

إن وزير الزراعة،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٨٧/٨ تاريخ ٢/٥/١٩٨٧، لا سيما المادة السادسة (تنظيم التعليم الزراعي الرسمي الفني
والمهني)،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدّد رسم التسجيل السنوي لطلاب المدارس الزراعية الفنية الرسمية بقيمة (٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.)،
فقط ثلثمائة ألف ليرة لبنانية لا غير.

المادة الثانية: يستوفى رسم التسجيل من جميع الطلاب عند بدء كل عام دراسي.

المادة الثالثة: لا يسترد رسم التسجيل عند ترك الطالب المدرسة لأي عذر.

المادة الرابعة: تحدّد مساهمة الطالب في صندوق الاحتياط بنسبة ١٥ % من منحة الاعاشة الشهرية وتحسم قيمة
المساهمة عند قبض كل منحة.

المادة الخامسة: تودع حاصلات رسم التسجيل ومساهمة صندوق الاحتياط في حساب خاص في مصرف تجاري
بإسم المدرسة الزراعية المعنية وتتولى لجنة مؤلفة من مدير المدرسة رئيساً وعضوية موظفين من
ادارة المدرسة، صرف حاصلات المدرسة بالاستناد الى النظام المالي.

المادة السادسة: تصرف حاصلات رسم التسجيل وصندوق الاحتياط في سبيل تأمين حاجيات المدرسة من اللوازم
المدرسية والزراعية، الكتب العلمية، نفقات الرحلات، نفقات التنظيفات والاصلاحات الطارئة، وغيرها
من النشاطات المختلفة.

المادة السابعة: تقدم ادارة كل مدرسة زراعية فنية رسمية في نهاية كل عام دراسي الى مصلحة التعليم والارشاد بياناً
تفصيلياً بالمصروفات خلال العام الدراسي.

المادة الثامنة: يلغى كل نص مخالف لبنود هذا القرار .

المادة التاسعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

٢٠١٩ - ٩ - ٤ بيروت، في

وزير الزراعة



د. حسن اللقيس



تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- التقنيش المركزي - التقنيش الزراعي
- مصلحة الديوان
- مديرية الدراسات والتسيير - مصلحة التعليم والارشاد
- البريد الالكتروني
- المحفوظات